

## التحرير والتنوير

والإثم الذي في الخمر نشأ عما يترتب على شربها تارة من الإفراط فيه والعريضة من تشاجر  
يجر إلى البغضاء والصد عن سبيل الله وعن الصلاة وفيها ذهاب العقل والتعرض للسخرية وفيها  
ذهاب المال في شربها وفي الإنفاق على الندامي حتى كانوا ربما رهنوا ثيابهم عند الخمارين  
قال عمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي : E A .  
ولسنا بشرب أم عمرو إذا انتشوا ... ثياب الندامي عندهم كالمغانم ولكننا يا أم عمرو  
نديمنا بمنزلة الريان ليس بعائم وقال عنتره : .  
وإذا سكرت فإنني مستهلك ... مالي وعرضي وافر لم يكلم وكانوا يشترون الخمر بأثمان  
غالية ويعدون المماكسة في ثمنها عيبا قال لبيد : .  
أغلي السباء بكل أدكن عاتق ... أو جونة قدحت وفض ختامها ومن آثامها ما قرره الأطباء  
المتأخرون أنها تورث المدمنين عليها أضرارا في الكبد والرئتين والقلب وضعفا في النسل  
وقد انفرد الإسلام عن جميع الشرائع بتحريمها ولأجل ما فيها من المضار في المروءة حرّمها  
بعض العرب على أنفسهم في الجاهلية فممن حرّمها على نفسه في الجاهلية قيس بن عاصم  
المنقري بسبب أنه شرب يوما حتى سكر ف جذب ابنته وتناول ثوبها ورأى القمر فتكلم كلاما  
فلما أخبر بذلك حين صحا إلى لا يذوق خمرا ما عاش وقال : .  
رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما .  
فلا والله أشربها صحيحة ... ولا أشفي بها أبدا سقيما .  
ولا أعطي بها ثمنا حياتي ... ولا أدعو لها أبدا نديما .  
فإن الخمر تفضح شاربيها ... وتجنّهم بها الأمر العظيم وفي أمالي القالي نسبة البيتين  
الأولين لصفوان بن أمية ومنهم عامر بن الطرب العدواني ومنهم عفيف بن معد يكره الكندي عن  
الأشعث بن قيس و صفوان بن أمية الكناني وأسلم البالي وسويد بن عدي الطائي " وأدرك الإسلام  
" وأسد بن كرز القسري البجلي الذي كان يلقب في الجاهلية برب بجيلة وعثمان بن عفان وأبو  
بكر الصديق وعباس بن مرداس وعثمان بن مطعون وأمّية بن أبي الصلت وعبد الله بن جدعان .  
وأما المنافع فمنها منافع بدنية وهي ما تكسبه من قوة بدن الضعيف في بعض الأحوال وما  
فيها من منافع التجارة فقد كانت تجارة الطائف واليمن من الخمر وفيها منافع من اللذة  
والطرب قال طرفه : .  
ولولا ثلاث هن من عيشة الفتى ... وجدك لم أحفل متى قام عودي .  
فمنهن سبقي العاذلات بشربة ... كميت متى ما تعل بالماء تزبد وذهب بعض علمائنا إلى أن

المنافع مالية فقط فرارا من الاعتراف بمنافع بدنية للخمر وهو جود للموجود ومن العجيب أن بعضهم زعم أن في الخمر منافع بدنية ولكنها بالتحريم زالت .

وذكر في هذه الآية الميسر عطفًا على الخمر ومخبرًا عنهما بأخبار متحدة فما قيل في نقتضي هذه الآية تحريم الخمر أو من التنزيه عن شربها يقال مثله في الميسر وقد بان أن الميسر قرين الخمر في التمكن من نفوس العرب يومئذ وهو أكبر لهو يلهون به وكثيرا ما يأتونه وقت الشراب إذا أعوزهم اللحم للشواء عند شرب الخمر فهم يتوصلون لنحر الجزور ساعتئذ بوسائل قد تبلغ بهم إلى الاعتداء على جزر الناس بالنحر كما في قصة حمزة إذ نحر شارفا لعلي بن أبي طالب حين كان حمزة مع شرب فغننته قينته مغرية إياه بهذا الشارف : .

ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء فقام إليها فشق بطنها وأخرج الكبد فشواء في قصة شهيرة وقال طرفه يذكر اعتدائه على ناقة من إبل أبيه في حال سكره : .

فمرت كهة ذات خيف جلالة ... عقيلة شيخ كالوبيل يلندد .

يقول وقد تر الوطيف وساقها ... ألت ترى أن قد أتيت بمؤيد .

وقال ألا ماذا ترون بشارب ... شديد علينا بغية متعمد فلا جرم أن كان الميسر أيسر عليهم لاقتناء اللحم للشرب ولذلك كثر في كلامهم قرنه بالشرب وقال سيرة بن عمرو الفقعسي يذكر الإبل :